الجمهورية التونسيّة

هيئة النفاذ إلى المعلومة

تونس في: 05 نوفمبر 2018

2169/2018/ص

وزارة الشؤون المحلية
بلدية الفحص
محكمة الضبط المركزي
عدد 3708
بتاريخ 08 نوفمبر 2018

من رئيس هيئة النفاذ الى المعلومة

إلى السيد

رئيس بلدية الفحص

الموضوع : إعلام بصدور قرار

المصاحيب : نسخة من القرار عدد 2018/31 بتاريخ 05 جويلية 2018

تحية طيبة وبعد،

عملا بأحكام المطة الثانية من الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أحيل عليكم نسخة مطابقة للأصل من القرار عدد 2018/31 الذي يتعلق بالدعوى المرفوعة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة من طرف الممثل القانوني لشركة "ويتكو سبور" ضد رئيس بلدية الفحص.

علما وأن قرارات الهيئة تعدّ ملزمة للهياكل المعنية وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون المذكور، كما أنه يمكن لطالب النفاذ أو الهيكل المعني الطعن في هذا القرار استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام.

والسلام.

هيئة النفاذ إلى المعلومة

الرئيس

الإمضاء: عماد الحزقي

اطلعت عليه في: 11/11/2018

السيد الكاتب العام

8, Rue Ahmed GHARBI Cité Mahrajène – 1082 Tunis نهج أحمد الغربي حي المهرجان – 1082 تونس 8، Tél/هاتف : 70.241.996
contact@inai.tn Fax/فاكس : 71.781.437

الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عـدد : 2018/31
تاريخ القرار : 05 جويلية 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بيـن:

المدّعيـة: شركة "ويتكو سبور" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج عدد1 فرنسا، باردو2000 تونس.

من جهـة،

والمدّعى عليه: بلدية الفحص في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمقر بلدية الفحص، ولاية زغوان.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 26 فيفري 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/31 والمتضمنة أن المدعية شاركت بصفتها مؤسسة تنشط في مجال استيراد وتوريد المواد والبضائع الرياضية، في طلب العروض عدد 2016/08 المتعلق بإنجاز أشغال التعشيب الاصطناعي للملعب البلدي بالفحص وأن هذه الصفقة أرست على شركة منافسة لها بالنظر إلى الأثمان المنخفضة التي تقدمت بها، مفيدة أن تنفيذ هذه الصفقة شابه عديد الإخلالات ولم يقع احترام البنود الواردة بها، ممّا دفعها إلى تقديم مطلب في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تخوله لها أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، إلى رئيس بلدية الفحص وذلك قصد الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة والمتمثلة في: الالتزام وجدول الأسعار والجدول التفصيلي لها وكراسي الشروط الإدارية والفنية والملف الفني لطلب العروض المقدم من قبل الشركة التي آلت إليها الصفقة وتقرير فرز العروض الذي تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات، شهادتي المنشأ المتعلقتين بالحبيبات المطاطية والعشب الاصطناعي وتقرير التحاليل المخبرية على العشب الاصطناعي والحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحضيرة بها، غير أن رئيس البلدية لازم الصمت حيال مطلبها ممّا جعلها تقوم بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الحصول على الوثائق المطلوبة مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون

الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على رئيس بلدية الفحص وذلك قصد الإدلاء بملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية الفحص بتاريخ 13 مارس 2018 المرفق بنسخة من الملف المتعلق بصفقة إنجاز أشغال التعشيب الاصطناعي للملعب البلدي بالفحص.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية الفحص بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخ ورقية من الوثائق المكوّنة للملف الخاص بطلب العروض عدد 2016/08 المتعلق بتعشيب الملعب البلدي بالفحص والمتمثلة في يلي: الالتزام وجدول الأسعار والجدول التفصيلي لها وكراسي الشروط الإدارية والفنية والملف الفني لطلب العروض المقدم من قبل الشركة التي آلت إليها الصفقة وتقرير فرز العروض الذي تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات وشهادتي المنشأ المتعلقتين بالحبيبات المطاطية والعشب الاصطناعي وتقرير التحاليل المخبرية على العشب الاصطناعي والحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحضيرة بها وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أدلى رئيس بلدية الفحص ضمن ردّه عن الدعوى بجميع الوثائق المكوّنة للملف الخاص بطلب العروض عدد 2016/08.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيثُ اقتضى الفصل 24 من القانون المذّكور، أنّه لا يُمكن للهيكل المعنيّ أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكريّة.

وحيث ان مراعاة حقوق الغير في حماية ملكيتهم الفكرية لا يقتصر فقط على حماية حقوقهم المتصلة بالملكية الأدبية والفنية أو بالملكية الصناعية، وإنما يشمل أيضا حماية أسرارهم التجارية والمعلومات التي تساهم في منحهم امتيازات تنافسية وقدرة على الاستباق مقارنة بغيرهم من العاملين في ذات النشاط الصناعي أو التجاري.

وحيث لئن كان حق النفاذ إلى الوثائق المكّونة للصّفقات العمومية يعدّ من الضّمانات الهامة لتكريس مبدأي الشّفافية والمساءلة فيما يتعلق بإجراءات إسناد هذه الصفقات ومتابعة تنفيذها، إلا أن استعمال هذا الحق لا يمكن أن يؤدي طبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن، إلى الولوج إلى الوثائق الخاصة بالشركات المشاركة في طلبات العروض والتي تتضمن أسرارها الصناعية واستراتيجياتها التجارية.

وحيث أن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إفشاء أسرار هذه الشركات والاخلال بقواعد المنافسة الشريفة بين المؤسسات الاقتصادية المتنافسة، سيّما بالنسبة للصفقات القابلة للتجدّد مثلما هو الشأن في قضية الحال .

وحيث أن ما سبق بيانه، يقتضي التمييز فيما يتعلق بالوثائق المكوّنة للصفقة موضوع طلب النفاذ، بين الوثائق المتصلة بإجراءات ابرام الصفقة والتي تسمح بمتابعة مدى احترام المشتري العمومي لشفافية الإجراءات وللمبادئ الأساسية المتصلة بالمنافسة والمساواة أمام الطلب العمومي، مثل الالتزام أو كراسات الشروط الإدارية والفنية للصفقة أو الثمن الجملي للعرض أو كذلك تقارير فرز العروض، وهي وثائق قابلة للنفاذ إليها من قبل الشركات المشاركة في طلبات العروض الخاصة بهذه الصفقات وكذلك من قبل العموم تكريسا لمبدأي الشفافية والمساءلة، وبين الوثائق الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية المشاركة في هذه الصفقات مثل جداول أسعارها التفصيلية وملفاتها الفنية وغيرها من الوثائق التي تحتوي على أسرارها الصناعية وتعكس استراتيجيتها التجارية، والتي لا يمكن اعتبارها من قبيل الوثائق العمومية المتصلة بتسيير المرافق العامة والخاضعة بصفتها تلك إلى مبدأ النفاذ إليها.

وحيث لئن كانت تقارير التحاليل المخبرية تنتمي إلى هذه الفئة الثانية من الوثائق الخاصة بالشركات المتنافسة، إلا أنه يتجه استثناء التقرير السمّي المجرى على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، من دائرة التمييز السالف بيانه، وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الوثيقة وارتباطها بمقتضيات الحفاظ على الصحة العامة.

وحيث يتجه تأسيسا على جميع ما تقدّم بيانه الاستجابة جزئيا إلى طلبات المدعية وذلك بإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق التالية المكوّنة لملف الصفقة المتعلقة بتعشيب الملعب البلدي بالفحص: الالتزام وجدول الأسعار الجملي وكراسي الشروط الإدارية والفنية وتقرير فرز العروض المصادق عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية وكذلك نسخة من التقرير السمّي المجرى على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام رئيس بلدية الفحص بتمكين الممثل القانوني لشركة "ويتكو سبور" من نسخ من الوثائق التالية المتعلقة بتعشيب الملعب البلدي بالفحص وهي: الالتزام وجدول الأسعار الجملي وكراسي الشروط الإدارية والفنية وتقرير فرز العروض المصادق عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية وكذلك نسخة من التقرير السمّي المجرى على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 05 جويلية 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

نسخة مطابقة للأصل
تونس في 02 نوفمبر 2018

هيئة النفاذ إلى المعلومة
الكاتب العام
الإمضاء: توفيق بوكار